وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد –النعامة-

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د–

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون اداري

تحت عنوان

الاطار القانوني للمجلس الشعبي الوطني

من اعداد الطالبة: **تحت إشراف:**

بحوص جمعة **الدكتور: لعلوي محمد**

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
كبير يحي	أستاذ محاضر ب	رئيسا
لعلوي محمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
بغني شريف	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

رصيد الديمقراطية الحقيقي ليس

في صناديق الاقتراع فقط، بل في

وعي الناس .

جون جاك روسو

تشكرات

تعجز الكلمات عن الحضور لتُرصع ثرى أسطري،

وكل الكلمات لن توفي لك حقك دكتور

لعلوي محمد، فلي شرفاشرافك على انجاز

مذكرتي، بتوجيهاتك ونصائحك، فشكرا لك

وجزاك الله كل خير.

كما أشكر كل من علمني حرفا طيلة مساري الدراسي

عبر كل مستوياته وكل من قدم لي التشجيع

وإلى كل من يزرعون الخير ويمشون في

عون الناس أقول لهم كان الله في عونكم

وحقق لكم كل أمانيكم وكل دعواتكم

في هذه الايام المباركة.

إهــداء

إلى روح من افتقده دائما وأبدا والدي الغالي تغمده الله

برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته الى تلك المرأة

العظيمة التي ربت وعلمت وطالما نظرت لعينيها

لأستمد منها قوتي لإكمال مسيرتيالعلمية، تقف

كلماتي عاجزة عن شكرك يا حبيبتي **يا أمي** الحنونة الطيبة،

إلى زوجي ورفيق دربي وسندي الدائم، إلى فلذات كبدي:

محمد يونس حفظه الله وبارك لي فيه

صلاح الدين الأيوبي حفظه الله وبارك لي فيه

عمران حفظه الله وبارك لي فيه

إلى مصدر سعادتي دوما **اخوتي واخواتي** وكل أبناءهم

وبناتهم حفظهم الله ورعاهم ووفقهم لما يحبه

وبرضاه، إلى أساتذتي الكرام فمنهم استفينا الحروف،

وتعلمنا ما ينفعنا،إلى الزملاء والزميلات

فشكرا لكم جميعا.

بحوص جمعة

قائمة المختصرات:

- ج، ر، ج، ج، د، ش،: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الم، ش، و: المجلس الشعبي الوطني

مقدمة

مقدمة:

انطلقت الديمقراطية بوصفها نظاما سياسيا للحكم من الديمقراطية المباشرة في اثينا حيث كان يشارك المواطنون في اتخاذ القرارات التي تهم الشأن العمومي للمدينة بشكل مباشر ودون وساطة، كان نظام مدينة أثينا بمثابة دولة مستقلة، كانت تشتمل على عدد محدود من السكان يجتمعون باستمرار في مجال ترابي ضيق الأمر الذي سمح بممارسة الديمقراطية المباشرة طالما أن المواطنين مدعوون للاجتماع في مكان واحد وهو الساحة العمومية لمناقشة قضايا الصالح العام بشكل جماعي ثم يتوجهون للتصويت من اجل اصدار قوانين واتخاذ قرارات تهم مصيرهم المشترك.

وبعد الثورة الفرنسية وظهور مفكرين أمثال مونتسيكيو ومع تطور المجتمعات وظهور الدول وتطورها بشكلها الحالي بكل ما تحتويه من سلطات، أصبحت الديمقراطية المباشرة مستحيلة ومن غير المنطقي أن يباشر الشعب السلطة بنفسه فهو لا يتوفر على الكفاءة اللازمة لمباشرة السلطة دون وسيط كما أن استحالة تجمع شعب دولة كاملة لسن قوانينه يبدو ضربا من الخيال، ومن هنا ظهرت الديمقراطية التمثيلية أو النيابية وهي أن يختار المواطن من ينوب عنه ويمثل مختلف انشغالاته .

ويعتبر المجلس الشعبي الوطني من أهم المؤسسات الدستورية والذي يجسد النظام النيابي باجتماعه مع مجلس الأمة، وهو الهيئة التي تعبر عن ارادة الشعب وتحمي حقوقه وحرياته، ولا يمكن تصور وجود مجتمع دون أن يكون له نواب .

ومن خلال التجربة الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري نص صراحة على وجود هيئة منتخبة عن طريق الاقتراع النسبي، على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، لمدة خمس (5) سنوات.

ويشكل المجلس الشعبي الوطني احدى اللبنات الاساسية في الديمقراطية النيابية والتي تقوم على اساس الاقتراع العام المباشر والسري، كما أنه يمثل ارادة الشعب ويعبر عن مصالحه ويحرس حقوقه وحرياته، والمجلس الشعبي الوطني هو احدى الغرف المكونة

للبرلمان الجزائري إلى جانب مجلس الأمة، غير أنه يحظى بمكانة رفيعة بوصفه هيئة منتخبة من الشعب ويمارس السلطة التشريعية نيابة عنه.

ومن الناحية التاريخية فقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال تعزيزا لسلطة الجهاز التنفيذي على حساب السلطات الأخرى وتميزت هذه المرحلة بتغطية شاملة لحزب جبهة التحرير الوطني كونه المنظمة التي ذابت فيها كل التيارات الحزبية التي كانت موجودة على الساحة السياسية أثناء الثورة التحريرية، فكان في عملية تسليم الحكم والسلطات من الحكومة الفرنسية إلى السلطات الجزائرية بصمات لحزب جبهة التحرير الوطني رغم الاشراف على ذلك من قبل الحكومة المؤقتة التي كان من مهامها تنظيم انتخابات لإنشاء جمعية تأسيسية تقوم أساسا بوضع دستور للبلاد، التشريع باسم الشعب وتعيين الحكومة المؤقتة.

وانتهت المرحلة الانتقالية بوضع أول دستور للبلاد في 10 سبتمبر 1963، والذي أعطى الأولوية للجهاز التنفيذي، ثم جاء دستور 22 نوفمبر 1976، والذي كان تنظيم المؤسسات الدستورية والسلطات العمومية فيه قائما على نفس نمط سابقه أي تجسيد الدولة في الحزب وتفوق الجهاز التنفيذي، رغم أنه نص على أن المجلس الشعبي الوطني يمارس السيادة باسم الشعب الذي يمثله، ورغم أن المادة 27 تنص على أن النواب يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، إلا أن هذا الاجراء الديمقراطي يعرف نوعا من الانتقاء للمرشحين يقوم به الحزب وبالتالي تكون مرحلة الانتخاب شكلية فقط، أما الصلاحيات التي خولت للمجلس آنذاك كانت تقليدية خاصة آلية الرقابة والمتمثلة في الأسئلة بنوعيها، أما الجانب التشريعي فكان المجلس الشعبي الوطني يتقاسمه مع رئيس الحكومة طبقا للمادة 36 والتي تركت المجال مفتوحا أمام النواب ورئيس الدولة للتشريع دون حصر للمواضيع التي تدخل في الاختصاص التشريعي لأحد الجهازين.

ثم جاء دستور 22 نوفمبر 1976 ليبقى البرلمان كعادته متكونا من غرفة واحدة وهي المجلس الشعبي الوطني وقد خول له ممارسة السلطة التشريعية من خلال المادة 126

كما انحصرت سلطته الرقابية في توجيه الاسئلة دون أن تكون هناك مبادرة بلائحة لوم، وبالتالي فلم يكن باستطاعة البرلمان اقالة الحكومة.

أما المنعرج الهام الذي عرفته الجزائر ومن خلال دستور 23 فيفري 1989 حيث أقر هذا الأخير الحق في تكوين الجمعيات السياسية وأحدث القطيعة مع مبدأ الحزب الواحد الذي طالما ميز النظام السياسي الجزائري.

والملاحظ في هذا الدستور هو تراجع رئيس الجمهورية على العمل الحكومي حيث أصبح رئيس الحكومة هو المسؤول أمام البرلمان مع تكريس حق الحل الذي له طابع وجوبي، في حالة رفض البرنامج لرئيس الحكومة .

وبقى هذا الدستور يحظى بطابع من الخاصية كونه لم يتمكن من حل حالة الشغور التي عرفتها الجزائر في جانفي 1992 .فكانت استقالة رئيس الجمهورية بعد أن قام بحل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992، بدون اخطار لرئيس المجلس الشعبي الوطني، لتدخل الجزائر مرحلة شغور السلطات العمومية الدستورية إلى أن انشأ المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 بموجب قرار المجلس الأعلى للدولة كهيئة بديلة تتمتع بكل السلطات وبالتالي قد استحوذ هذا الأخير على المجال التشريعي إلى جانب المجال التنفيذي وبقي دور المجلس الأعلى للأمن فعالا إلى حين وضع أرضية الوفاق الوطني وبداية التشاور وتعيين رئيس الدولة.

واعتبرت آنذاك أرضية الوفاق الوطني ثمرة حوار أشرف عليه المجلس الأعلى للدولة ولجنة الحوار الوطني مع تيارات سياسية وقوى ممثلة للمجتمع المدني، والذي أخذ طابعا دستوريا من حيث تنظيمه للهيئات الانتقالية المتمثلة في رئيس الدولة، الحكومة و المجلس الوطني الانتقالي، هذا الأخير الذي تشكل من 200 عضو ينتمون إلى الادارة، الاحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية وقد اسندت له مهمة التشريع التي مارسها عن

طريق الأوامر طبقا للمادة 25 من الأرضية، أما عن المهمة الرقابية فقد جرد المجلس الوطني الانتقالي من هذه الصلاحية[1].

أما التغيير الجوهري الذي عرفته السلطة التشريعية فقد كانت من خلال دستور 28 نوفمبر 1996 خاصة بكاميرالية البرلمان حيث استحدثت غرفة ثانية لهذا الأخير وهي مجلس الأمة.

وأصبح المجلس الشعبي الوطني والذي يعرف ايضا باسم "الغرفة السفلى" يمارس مهمة التشريع إلى جانب مهمة الرقابة على الحكومة ومدى تنفيذ مخطط عملها من خلال اجراءات محددة في الدستور وكذا القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني. ومن هنا يمكننا طرح **الإشكالية** التالية:

فيما يتمثل الاطار القانوني للمجلس الشعبي الوطني؟

وما هو تكوين واجراءات سير العمل التشريعي؟

وماهي الأدوات الرقابية والتشريعية للمجلس الشعبي الوطني؟

وما مدى نجاعتها في تحقيق الاستقرار التشريعي وجودته؟

وكان **الهدف من الدراسة** إبراز أفكار جديدة، يمكنها المساهمة في تعزيز دور المجلس الشعبي الوطني من خلال ابراز مكانته .

وتكمن اهمية الدراسة في القاء الضوء على المجلس الشعبي الوطني من خلال النصوص الدستورية والقوانين العضوية وحتى النظام الداخلي الخاص به.

وخلال دراستي للموضوع صادفتني صعوبات تمثلت في قلة المراجع التي تناولت المجلس الشعبي الوطني بوصفه احدى غرف البرلمان كدراسة مستقلة عن الغرفة الثانية، إذ جل الدراسات تتناول البرلمان بغرفتيه،

[1] د.مولود منصور (أستاذ محاضر بكلية الحقوق –جامعة الجزائر)، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، 2010

إن اختياري لموضوع الاطار القانوني للمجلس الشعبي الوطني تبرره اسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1.الأسباب الذاتية:

لعل السبب الوحيد الذي دفعني للبحث في موضوع المجلس الشعبي الوطني هو الميل الشخصي للقانون الدستوري خلال مساريالجامعي، الأمر الذي عزز مبادرتي بالبحث قصد الاسهام في اثراء المكتبة القانونية .

2.الأسباب الموضوعية:

المجلس الشعبي الوطني وبصفته الممثل الوحيد للإرادة الشعبية والمجسد للديمقراطية التمثيلية جدير بالدراسة المعمقة ما جرني للبحث من أجل التعمق أكثر في مختلف جوانبه خاصة مع تراجع دوره التشريعي بمقابل سيطرة السلطة التنفيذية لعلنيأخرج بتوصيات مهمة .

استخدمت المنهج التاريخي خلال تقديمي للموضوع وذلك في اشارة مني لمنبع الديمقراطية التمثيلة، وكذا المراحل التي مر بها المجلس الشعبي الوطني غداة الاستقلال إلى يومنا هذا، وحتى تتم الاجابة عن الاشكالية المطروحة مررت بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

للإجابة على الاشكالية المطروحة، سوف يتم تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول تصمن تكوين واجراءات سير العمل التشريعي

والفصل الثاني الأدوات الرقابية والتشريعية للمجلس الشعبي الوطني

وقد أنهيت موضوع البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج وأهم التوصيات من أجل تعزيز دور المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الأول:

تكوين المجلس الشعبي الوطني

واجراءات سير العمل التشريعي

الفصل الأول: تكوين المجلس الشعبي الوطني واجراءات سير العمل التشريعي

يمثل المجلس الشعبي الوطني احدى غرف البرلمان والتي تسمى "الغرفة السفلى"، وينتخب أعضاؤه وفق الاقتراع العام المباشر والسري[1]، يتكون المجلس الشعبي الوطني من خمسة أجهزة، كما يمارس المجلس الشعبي الوطني جملة من الاختصاصات، ممارسته لهذه الوظيفة تتطلب تنظيم عمله وفق جملة من الاجراءات والآليات وضبطه بمجموعة من المراحل والخطوات، ذلك أن العمل التشريعي تقني ودقيق بطبيعته، مما يقتضي مواجهته بسيل من القواعد الشكلية والموضوعية حتى تضمن الحصول على تشريع متكامل ومتناسق، وقد جاءت الأحكام العامة الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني في الفصل الثالث من الباب الثالث من دستور 1996 المعدل والمتمم نوفمبر 2020، ليتم تفصيلها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني .

المبحث الأول: تكوين المجلس الشعبي الوطني:

يتكون الم ش و الغرفة الأولى في البرلمان من جملة من الأعضاء والأجهزة والهيئات لكل منها وظائف ومهام محددة قانونا. وحتى نتعرف على الأعضاء والأجهزة والهيئات قسمنا المبحث إلى مطلبان تضمن (المطلب الأول) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما الاجهزة فتضمنها (المطلب الثاني).

[1] المادة 121 مندستور 1996المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 82 التضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري

المطلب الأول: أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يتكون اعضاء المجلس الشعبي الوطني من اعضاء منتخبين عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

الفرع الأول: عدد الأعضاء وكيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها في كل عضو

أولا: عدد الأعضاء

ينتخب النواب على اساس الاقتراع العام والمباشر والسري بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

ويحدد الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بـ(407 مقعد).

أما الدائرة الانتخابية فالدائرة الانتخابية تحدد بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

وتوزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية, كما يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120.000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة.

اشار نفس المصدر أن عدد المقاعد لا يمكن أن يقل عن ثلاثة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة.

ويحدد عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج في انتخاب المجلس الشعبي الوطني ب8 مقاعد[1].

ثانيا: طريقة الاقتراع

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج[2]، ويترتب على طريقة الاقتراع المذكورة سابقا، توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها[3].

يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها حسب الكيفيات الآتية:

تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، يتم ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، و عندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سن[4]ا.

يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

---

[1] الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الج ر ج ج، العدد 17، الصادر بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 191 من الأمر 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[3] أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 194 من الأمر 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 196 من الأمر 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

ويفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا، وفي حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة[1].

بالنسبة للمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه، عند الاقتضاء، الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى 5%، على عدد المقاعد المطلوب شغلها[2].

❖ التصريح بالترشح حسب الشرط المحددة في المادة 191 من هذا القانون والتي تنص

على أنه ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وكذلك تبين أن المترشحين يسجلون بالترتيب في الدوائر الانتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، بالاضافة إلى ثلاث (3) مترشحين اضافيين، على أن تجرى الانتخابات خلال الثلاثة أشهر (3) التي تسبق انتهاء العهدة الجارية.

❖ يتم ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة ويتضمن:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، العنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.

[1] أنظر المادة 197 من الأمر 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 195 من الأمر 21-01، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

- يرفق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.
- تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح.
- يسلم للمترشح وجوبا وصل ايداع يتضمن التاريخ والساعة.

- بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة 191 يتم ايداع الترشيحات وفق نفس الاشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى ممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية1.

وجوب تزكية قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما من طرف قائمة حرة حسب احدى الصيغ التالية:

- ✓ إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من اربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- ✓ وإما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

- 👍 وحسب رأيي الشخصي فإن وجوب دعم الأحزاب المشاركة لأول مرة أو تلك التي لا تتوفر على الشرطان السابقان أو القائمة الحرة بـ 250 توقيعا يعد شرطا تعجيزيا ولا يصب في مصلحة الاحزاب الحديثة.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين:

[1] المادة 201 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات. المرجع السابق.

- ✓إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.
- ✓وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة 200 توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1].
- ✓تودع قوائم الترشيحات قبل انتهاء الآجال القانونية وهي 60 يوما كاملة قبل يوم الاقتراع.

الفرع الثاني: العضوية في المجلس الشعبي الوطني

أولا: الشروط الواجب توافرها في كل عضو

لقد تناولت الشروط القانونية المطلوبة في المرشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني المادة 200 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

1: أن يكون المرشح ناخبا

" يعتبر هذا الشرط بديهيا حيث لا يعقل قبول ترشح شخص لا تتوفر فيه شروط الناخب، فلأولى به أن يكون ناخبا قبل أن يكون مترشحا"[2] والدستور كفل حق الانتخاب لكل مواطن جزائري وجزائرية [3]

2: السن

يجب أن يكون قد أكمل المرشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي خمس وعشرون سنة كاملة يوم الاقتراع " غير أنه من جهة أخرى فإن التجربة الانتخابية في الكثير من البلدان

[1] المادة 202 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[2] د. بوعزة مالك محمد، نظام التمثيل الشعبي في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، دراسة في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، دار الامام مالك ، الجزائر، 2020 صفحة 119

[3] المادة 56 من دستور 1996 المعدل والمتمم ،المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020،

تثبت أن الأحزاب السياسية تسعى من جهتها إلى تقديم مرشحين ضمن قوائمها من ذوي سن اكبر وتجربة نضالية وسياسية أوسع"[1] وبذلك تكون قد ضمنت وجود كفاءات مستعدة للنقاش والحوار في أروقة المجلس الشعبي الوطني باعتباره الغرفة الأساسية للسلطة التشريعية.

3: الجنسية:

شرط أساسي في التسجيل في القائمة الانتخابية كما هي كذلك في الترشح للمجلس الشعبي الوطني حسب المادة 200 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات وتجدر الاشارة أن صاحب الجنسية المكتسبة يحق له الترشح بعد مرور خمس سنوات من اكتسابه للجنسية الجزائرية " وهذا تكريس لما نص عليه قانون الجنسية في المادة السادسة عشرة منه إذ حرم الأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الجزائرية من النيابة الانتخابية لمدة خمس سنوات من تاريخ سريان مرسوم التجنس إلى يوم الاقتراع"[2]

4: إثبات أداء الخدمة الوطنية أو اعفاءه منها

أتت المادة 5/200 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات على ذكر شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، والخدمة الوطنية واجب وطني يقع على عاتق كل جزائري بلغ سن 18 كاملة "وما يلاحظ على هذا الشرط تماشيه مع المنطق، فمن غير المعقول منح الحق في التمثيل وممارسة السلطة بأفراد تهربوا من أدائهم واجبهم الوطني"[3]

[1] د. بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، المرجع السابق صفحة 25

[2] د.بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017، صفحة 25

[3] د. بوعزة مالك محمد، نظام التمثيل الشعبي في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، دراسة في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، صفحة 121

5: المستوى المعرفي

ما يلاحظ على القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات عدم تضمنه شرط المستوى المعرفي بالنسبة للمرشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني ولا ندري لماذا لم يذكرها المشرع كما فعل في الاحكام المتعلقة بالانتخابات المحلية، "فإذا كان المشرع قد نبه إلى المؤهلات العلمية في مستوى الانتخابات المحلية التي لا يمكن اعتبارها هنا شرطا واجبا في المرشح فإنه لم يعرها أدنى اهتمام في الانتخابات التشريعية، فهل يعتبر ذلك تكريس "لحالة الأمية" كظاهرة ؟ التي تؤرق المجتمع الجزائري "[1]

ثانيا: انتهاء العضوية في المجلس الشعبي الوطني

هناك حالتان تنتهي بهما العضوية في المجلس الشعبي الوطني الأولى الحالة العادية (1) والحالة الثانية الاستثنائية (2).

1. النهاية العادية لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

تنتهي مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني تلقائيا بعد انقضاء 05 سنوات من انتخابه طبقا للدستور الجزائري، وأما إذا كانت البلاد تمر بظروف خاصة واستثنائية وخطيرة جدا لا يمكن معها اجراء انتخابات تشريعية عادية فيصبح بالامكان تمديد عهدة البرلمان إلى أن تعود البلاد إلى الظروف العادية .

2. النهاية الاستثنائية لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

تنتهي عضوية المجلس الشعبي الوطني بطريقة استثنائية في هاته الحالات:

أ. **الإستقالة:** نصت المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يحدد قانون عضوي الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه"

ب. **الوفاة:** نصت المادة 215 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات على مايلي:" دون الإخلال بالأحكام الدستورية السارية المفعول، يستخلف

[1] د. بركات محمد: النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، المرجع السابق صفحة 30

النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة ..... بالمترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية "

ت. **حل البرلمان:** يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني والحل يكون اختياريا أو وجوبيا في حالة عدم الموافقة للمرة الثانية على التوالي على مخطط عمل الحكومة حسب المادة 1/108 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 .

ث. **الإقصاء:** يجرد من منصبه أي عضو في المجلس الشعبي الوطني ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة ولكن اشترط المشرع الحصول على الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس.[1]

ج. **حالات التنافي:** لا يمكن بأي حال من الأحوال لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يجمعوا بين الوظيفة السياسية ووظيفة أخرى حسب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-02 الذي حدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ويقصد بالتنافي بمفهوم ذات القانون العضوي، هي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة قانونا. كما قضت المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-02 أنه يتعين على عضو البرلمان الذي أثبتت عضويته، أن يودع تصريحا لدى مكتب الغرفة المعنية خلال (30) يوما الموالية لتنصيب أجهزتها، يذكر فيه العهدة أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل.

ح. **سقوط العهدة الانتخابية:** نصت المادة 126 من التعديل الدستوري 2020 " كل

نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، بتعرض لسقوط عهدته البرلمانية" يقرر هذا السقوط من طرف أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[1] اطلع على نص المادة 127، من دستور 1996 المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات عضو المجلس الشعبي الوطني

أولا: حقوق عضو المجلس الشعبي الوطني

إن عضو المجلس الشعبي الوطني يتمتع بجملة من الحقوق والضمانات التي تكفل له مناخ ملائم والتي من شأنها خلق جو ملائم ومناسب لأداء عمله ممثلا للشعب[1]

يستفيد عضو المجلس الشعبي الوطني من حقوق أقرها له المشرع بصفته نائبا للشعب ومعبرا عن ارادته "كما يستفيد أيضا من حقوق وحريات بنص الدستور لصفته البرلمانية مثلما هو منصوص عليه قانون النائب والقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"[2] ويمكن تعداد هاته الحقوق كالتالي:

- الحرية السياسية
- حرية التعبير
- التعويضات والمزايا المختلفة
- الحصانة والحماية البرلمانية

ثانيا: واجبات عضو المجلس الشعبي الوطني

من المتفق عليه " فإن عضو المجلس الشعبي الوطني متى تم انتخابه أو تعيينه وتجاوز مرحلة اثبات العضوية بمصادقة البرلمان، فإنه يصبح ممثلا للشعب كله لا ناخبيه المكونين للدائرة الانتخابية التي ترشح باسمها، فمهمته وطنية[3].

يلزم القانون الأساسي عضو المجلس الشعبي الوطني بتأدية مهامه البرلمانية على خير وجه وأن بكرس جهده ووقته في القيام بواجباته طيلة العهدة البرلمانية، "إن واجب العمل النيابي أمر مخصوص بعضو البرلمان سواء كان ينتمي إلى الغرفة الأولى

---

[1] مهدي عواطف، النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، قسم الحقوق، المسيلة، 2016،2015 ص59

[2] د. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر والجزائر)، ص 282.

[3] د. ليندة أونيسي، النظام القانوني لواجبات عضو البرلمان، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد، 01 ، 2021/04/21، ص 9

أو ينتسب للغرفة الثانية وهو سبب وجوده وانتخابه لعهدة نيابية محددة فإما يؤديها على أفضل ما يرام أو لا يؤديها ولذلك يقع على عاتقه بشكل أساسي قيامه بكل واجبه على أكمل وجه"[1]. وتتمثل التزاماته في ما يلي:

1. واجب خدمة الدولة
2. واجب أداء العمل النيابي
3. تجنب الأفعال المخلة بالشرف
4. التفرغ للنيابة البرلمانية

المطلب الثاني: أجهزة المجلس الشعبي الوطني

طبقا للمادة التاسعة (9) من القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فإن أجهزة المجلس الشعبي الوطني تتمثل في الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة كما توجد هيئات استشارية وهي: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية .

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي الوطني

سنتطرق إلى انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني والصلاحيات التي يمارسها بهذه الصفة.

أولا: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني

طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب.

[1] د. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر والجزائر)، المرجع السابق، ص300 .

وعليه فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابه بطريقة الاقتراع السري ويعلن فائزا المترشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يتم اللجوء إلى اجراء دور ثان يتنافس فيه صاحب المركز الأول وصاحب المركز الثاني الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

يعلن فوز المترشح الحائز على الأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا، أما في حالة وجود مترشح وحيد فيكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على اغلبية الأصوات[1].

وبقصد هنا بالأغلبية المطلقة أصوات نصف الحاضرين زائد صوت واحد، أما الأغلبية المذكورة أعلاه فيقصد بها الأغلبية النسبية والتي تعني حصول أحد المرشحين على أصوات أكثر من المترشح الآخر[2].

2: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي الوطني وهي كالتالي:

- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه.
- تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن وخارجه.
- ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني.
- رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني ومناقشاته ومداولاته
- رئاسة اجتماعات مكتب المجلس، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق.
- توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس.

[1] المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000، جريدة رسمية، عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000 .

[2] مبروك توافق، محمد عبد الوهاب بوربيع، المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق،ص9.

- تعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة مكتب المجلس.
- تحديد كيفيات سير المصالح الادارية بموجب قرارات.
- اعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس.
- هو الآمر بالصرف.
- ضبط تنظيم المسالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني.
- توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي.
- إخطار المحكمة الدستورية، عند الاقتضاء، طبقا للمادتين 192 و193 (دستور 1996 المعدل سنة 2020).

ولرئيس المجلس الشعبي الوطني دور استشاري وهذا ما تنص عليه 98 من التعديل الدستوري 2020 :" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية ..... لا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة ..... رئيس المجلس الشعبي الوطني"[1].

ومن بين الصلاحيات الأخرى يتلقى رئيس المجلس الشعبي الوطني تقريرا سنويا من مجلس المحاسبة عن أعمال الرقابة البعدية لأموال الدولة وهذا من أجل تحقيق الشفافية في عمل السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: مكتب المجلس

يعتبر مكتب المجلس الشعبي الوطني الجهاز الثاني للمجلس الشعبي الوطني وسنحاول التطرق إلى تكوينه ونظام سيره.

[1] المادة 98 من دستور 1996 المعدل والمتمم

أولا: تكوينه

تنص المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن مكتب المجلس يتكون من الرئيس وتسعة 9 نواب[1].

1. الرئيس

وينتخب وفق الاجراءات المنصوص عليها سابقا.

2. النواب

ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني لمدة سنة قابلة للتجديد، حيث يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس، باقتراح من المجموعات البرلمانية توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي ثم تعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليها .

ثانيا: نظام سيره

طبقا للمادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يحدد مكتب المجلس في اجتماعاته الاولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه 3 كما يعقد اجتماعاته دوريا بدعوة من رئيسه، كما يعقد اجتماعات استثنائية إذا اقتضت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية الأعضاء [2].

ثالثا: اختصاصاته

بناء على ما نصت عليه المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن مكتب المجلس الشعبي الوطني وتحت اشراف الرئيس يقوم بالاختصاصات التالية:

1. تنظيم سير جلسات المجلس.
2. ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة.

[1] المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق

[2] المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع نفسه

3. تحديد أنماط الاقتراع.
4. تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.
5. المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الادارية وعلى كيفيات مراقبة المصالح المالية للمجلس.

الفرع الثالث: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني واختصاصاتها ونظام سيرها

كما اشرنا سابقا فإن عدد لجان المجلس الشعبي الدائمة 12 لجنة، مدة هاته اللجان سنة واحدة قابلة للتجديد.

أولا : لجان المجلس الشعبي الوطني

1. لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات.
2. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.
3. لجنة الدفاع الوطني.
4. لجنة المالية والميزانية.
5. لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.
6. لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
7. لجنة الفلاحة والسيد البحري وحماية البيئة.
8. لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.
9. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.
10. لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمراني.
11. لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.
12. لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.

" واللجان الدائمة هي لجان اصلية، تختلف عن اللجان الخاصة المؤقتة، التي تتولى الموضوعات التي تنتهي بانتهاء الغرض الذي شكلت لأجله"[1].

[1] يحياوي حمزة، اللجان الدائمة في البرلمان الجزائري، الأكاديمية العربية، academia-arabia.com، 2023

ثانيا: اختصاصات اللجان الدائمة:

خصص المشرع من خلال المواد من 20 إلى غاية 31 اختصاصات اللجان كل حسب اختصاصها.

1.لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات:

تختص هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بتعديل الدستور، وبتنظيم السلطات العمومية وسيرها، وبنظام الحريات وبنظام حقوق الانسان، وبنظام الانتخابات، وبالقانون الاساسي للقضاء، وبالتنظيم القضائي، وبقانون العقوبات، وبقانون الاجراءات الجزائرية، وبالقانون المدني، وبقانون الاجراءات المدنية، وبالتنظيم الاداري والاقليمي، وبالأحوال الشخصية وبالقوانين المتعلقة بالأوقاف، وبالقانون التجاري، وبالقانون الاساسي للوظيف العمومي، وبقانون الاحزاب السياسية، وبالقانون الاساسي لعضو البرلمان، وبالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبإثبات عضوية النواب الجدد، وبالقانون الاساسي الخاص لموظفي البرلمان وبكل القوانين الأخرى التي تدخل في اطار اختصاصاتها حسب المادة 20 من النظام الداخلي.

2.لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية:

تختص بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية وبالاتفاقيات والمعاهدات، وبالتعاون الدولي، وبقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني، وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والاقليمية والجهوية والدولية، يتم تشكيل وارسال الوفود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية، وبالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية، تدرس المعاهدات والاتفاقيات الدولية المحالة عليها وتقدمها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها، تقدم عرضا في مجال اختصاصاتها

في الجلسة التي يخصصها المجلس الشعبي الوطني لمناقشة السياسة الخارجية حسب المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[1].

3. **لجنة الدفاع الوطني:** تختص بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

4. **لجنة المالية والميزانية:**

تختص بالمسائل المتعلقة بالميزانية، وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وبالنظامين الجبائي والجمركي، وبالعملة وبالقروض، وبالبنوك والتأمينات، وبالتأمين.

5. **لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط:**

تختص هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بالنظام وبالاصلاح الاقتصادي، وبنظام الأسعار والمنافسة والانتاج، وبالمبادلات التجارية، وبالتنمية، وبالتخطيط، وبالصناعة والهيكلة، وبالطاقة والمناجم، وبالشراكة والاستثمار.

6. **لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية:** تختص بالمسائل المتعلقة بالتربية الوطنية وبالتعليم وبالبحث العلمي والتكنولوجيا وبالشؤون الدينية.
7. **لجنة الفلاحة والسيد البحري وحماية البيئة:** تختص هذه اللجنة بدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم الفلاحة وتطويرها، وبالعقار الفلاحي، وبتربية المواشي، وبالصيد البحري، وبحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وبحماية البيئة.
8. **لجنة الثقافة والاتصال والسياحة:** تختص بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي والتاريخي وصونهما والمحافظة عليهما، وبالتاليف والإشهار، وبترقية قطاع الاشهار، وبتطوير السياحة.
9. **لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني:**

تختص بالمسائل المتعلقة بالمجاهدين وابناء وارامل الشهداء وأصولهم، وبحماية الطفولة والامومة والأسرة، وبالمعوقين والمسنين، وبالتضامن الوطني، والضمان الاجتماعي،

[1] أنظر المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وبالقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي والشغل، وبالصحة وبالتكوين المهني.

10. **لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمراني:** تختص هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بالسكن، وبالتجهيز، وبالري، وبالتهيئة العمرانية.

11. **لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية:** تختص هذه اللجنة بجميع المسائل المتعلقة بالنقل والمواصلات، وبالاتصالات السلكية واللاسلكية.

12. **لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي:** تختص هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بميدان الشباب والرياضة، وبالنشاط الجمعوي[1].

ثالثا: نظام سير عمل اللجان الدائمة:

زود المشرع اللجان الدائمة للقيام بعملها بآليات وفق الصلاحيات الممنوحة لها للقيام بدورها، وذلك حتى تضبط سير اشغالها .

1. **الاحالة:** تتداول اللجان الدائمة حول مشاريع اقتراحات القوانين المحالة عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بناء على نص المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس.
2. **الاستدعاء:** "يدخل استدعاء اللجان الدائمة ضمن الصلاحيات التقليدية لرئيس اللجنة، وهذا في اطار دراسة النصوص أو المسائل المحالة عليها، غير أنه يمكن استدعاء اللجان، خارج الدورة البرلمانية من قبل رئيس كل غرفة"[2]
3. **الاجتماعات:** لا يحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اياما مضبوطة لعقد الاجتماعات، غير أن حالة الضرورة تجيز للجان الدائمة الاجتماع.

[1] شريف شريفي، دور اللجان الدائمة في تفعيل العمل البرلماني، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2018/2017 .ص17، 18.

[2] شريف شريفي، دور اللجان الدائمة في تفعيل العمل البرلماني، المرجع السابق، ص23 .

4.**الاستماع:** يحق للجان الدائمة أن تستمع في اطار جدول اعمالها وصلاحياتها، إلى ممثل الحكومة وإلى أي عضو في الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويتم هذا الاجراء بتبليغ كل من الغرفتين إلى الحكومة1.

الفرع الرابع: هيئات المجلس

كما جاء في المادة رقم 07 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن الهيئات الاستشارية والتنسيقية هي هيئة الرؤساء (1) هيئة التنسيق (2) المجموعات البرلمانية (3) .

أولا: هيئـــة الرؤســـاء

نصت المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على هيئة الرؤساء والتي تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس وتقوم باجتماعاتها بدعوة من رئيس المجلس تقوم بإعداد مشروع جدول أعمال الدورة وتحضيرها وتقويمها وتنظيم سير اشغال اللجان الدائمة وتنظيم أشغال المجلس كما تقوم بإعداد مشروع الجدول الزمني للجلسات ويوزع على الأعضاء قبل الاجتماع بـ 48 ساعة ، باستثناء الحالات الطارئة أو الاستعجالية[2].

1: التركيبة العضوية لهيئة الرؤساء:

تتكون هيئة الرؤساء من:

- أعضاء المكتب
- رؤساء اللجان
- اللجان الدائمة للمجلس

[1] المادة 26 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، والعلاقة بينهما وبين الحكومة.

[2] أنظر المادة رقم 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق.

2: اختصاصات هيئة الرؤساء

- إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس
- تحضير دورة المجلس وتقويمها
- تنظيم سير اشغال اللجان الدائمة، والتنسيق بين أعمالها.

ثانيا:هيئــة التنسيــق

حددت المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كيفية تشكيل هيئة التنسيق والاختصاصات الموكلة لها .

1: التركيبة البشرية لهيئة التنسيق

تتكون هيئة التنسيق من:

- أعضاء المكتب
- رؤساء اللجان الدائمة للمجلس
- رؤساء المجموعات البرلمانية

2: المهام الموكلة لهيئة التنسيق

تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء مسائل تتعلق بما يأتي[1]:

- جدول الأعمال
- تنظيم أشغال الم.ش.و وحسن أدائه
- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها

وتجتمع هيئة التنسيق بدعوة من الرئيس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر.

[1] أنظر الفقرة 2 مادة 5à من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ثالثا: المجموعات البرلمانيــة

سنتعرف في هذا الفرع على المجموعات البرلمانية وهذا بشرح كيفية انشائها والمهام المنوطة بها.

1: كيفية انشاء المجموعات البرلمانية

تؤسس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس الشعبي الوطني الملف الذي يتضمن تسمية المجموعة وقائمة الأعضاء المكونة لها ، اسم الرئيس وأعضاء المكتب وتتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل ولا يمكن للنائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ولايسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي فئوي أو محلي، توضع تحت تصرف المجموعات البرلمانية بعد التأسيس كل الوسائل المادية والبشرية بكيفية تتناسب مع أعضائها لضمان سير أعمالها في حالة فقدان المجموعة البرلمانية العدد المطلوب لإنشائها تنحل وجوبا.[1]

2: مهام المجموعات البرلمانية

تنقسم مهام المجموعات البرلمانية إلى مهام تشريعية وأخرى تنظيمية وهذا ما نستشفه من خلال المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- **المهمة التشريعية للمجموعة البرلمانية**

أين نستشف هذه المهمة من خلال القراءة المتأنية لنص المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والتي جاء فيها بأن رئيس المجلس الشعبي الوطني يجري تشاور مع المجموعات البرلمانية، كما تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بما يأتي: جدول الأعمال، تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن سيرها، توفير الوسائل المتعلقة بتسيير المجموعات البرلمانية وضماناتها .

[1] أنظر المواد من 51 – 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

- **المهمة التنظيمية للمجموعة البرلمانية**

فضلاً عن المهمة التشريعية التي تمارسها المجموعات البرلمانية، فإن لها مهمة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى ألا وهي المهمة التنظيمية للمجموعات البرلمانية والتي من خلالها يتم توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي .

كما يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة، وهذا فيما بين المجموعات البرلمانية تناسبا مع العدد الفعلي لأعضائها. في الاخير يتم توزيع المهام من رئيس ونائب ومقرر طبقا لاجتماع يعقد مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني[1]

[1] مبروك توافق، محمد عبد الوهاب بوربيع، المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

المبحث الثاني: اجراءات سير العمل التشريعي

طبقا لنص المادة 114 من دستور 1996 المعدل والمتمم فإن المهمة التشريعية تمارس من قبل البرلمان المكون من غرفتين، وعليه يمارس المجلس الشعبي الوطني وظيفته التشريعية وفقا لاجراءات وآليات ويضبط عمله بناء على مجموعة من الخطوات خلال مراحل زمنية، تم تنظيمها من خلال القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

المطلب الأول: اجراءات افتتاح العملي التشريعي

وفق اجراءات معينة يبدأ المجلس بافتتاح الدورة التشريعية.

الفرع الأول: افتتاح الدورة التشريعية

تبدأ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ اعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين، ويتم خلال هذه الجلسة:

- المناداة الاسمية من النواب حسب الاعلان المسلم من المحكمة الدستورية.
- الاشراف على تشكيل لجنة اثبات العضوية والمصادقة على تقريرها.
- الاشراف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني[1].

تتم اجراءات افتتاح الدورة التشريعية في جلسة علنية عامة، تبدأ بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني، ولا تتم في هذه الجلسات أية مناقشة في الموضوع، بل هي جلسات من أجل التنظيم الداخلي للمجلس قبل بداية النشاط البرلماني[2].

[1] المواد 124 و134 من دستور 1996 المعدل والمتمم.، المرجع السابق.

[2] المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق،

الفرع الثاني: اثبات العضوية

يشكل المجلس الشعبي الوطني في جلسته الأولى لجنة اثبات العضوية التي تتكون من (20) عضوا حسب التمثيل النسبي، ويتولى المجلس الشعبي الوطني اثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المحكمة الدستورية، مع مراعاة ما قد تتخذه هذه الأخيرة لاحقا من قرارات الغاء انتخاب أو اعادة النظر في النتائج، كما أن عملية اثبات العضوية لا توقف الصلاحيات المتصلة بصفة النائب.

بعد دراسة ملفات الأعضاء تعد اللجنة تقريرها الخاص باثبات العضوية وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، ومصادقة المجلس عليه يعتبر بمثابة قرار اثبات عضوية الاعضاء.

وبعد أن يتسلم رئيس المجلس قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في المنازعات الخاصة بالانتخابات يسجل المجلس في جلسة عامة الحالات التي تنشأ جراء القرار كحالة عدم اثبات العضوية أو أكثر ... ، وتحل اللجنة المكلفة بإثبات العضوية بمجرد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على تقريرها[1].

المطلب الثاني: آليات تسيير المجلس الشعبي الوطني

تتمثل آليات تسيير المجلس الشعبي الوطني في الدورات، جدول الأعمال والجلسات وهو ما سيتجلى لنا من خلال فروع هذا المطلب:

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي الوطني

بناء على نص المادة 138 من الدستور، فإن البرلمان يجتمع في دورة عادية كل سنة مدتها عشر (10) أشهر وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان،

[1] المواد 4، 5، 6 من النظام الداخلي للمجلس، المرجع السابق.

أولا: الدورات العادية:

كما جاء في المادة المذكورة سابقا، فإن البرلمان يمكن أن يجتمع في دورة عادية

يمكن الوزير الأول، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

ثانيا: الدورات غير العادية

يجتمع البرلمان في دورات استثنائية وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: جدول الأعمال

ويقصد بجدول الأعمال برنامج يتم بموجبه ادارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة، أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقا لأجل العمل التشريعي، ابتداء من المبادرة التشريعية، إلى غاية المصادقة على القوانين، وإذا كانت الفكرة التقليدية القائلة، بأن البرلمان باعتباره ممثلا للإرادة العامة سيد جدول أعماله غير أن الواقع أثبت العكس فالسلطة التنفيذية بدأت المشاركة في اعداد جدول الأعمال إلى حد الاستحواذ عليه[1]

أولا: اجراءات وضع جدول الأعمال

طبقا لنص المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإن جدول الأعمال تعده هيئة الرؤساء، ثم يتم ضبطه طبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي 16-12 من قبل ممثل الحكومة ومكتبا الغرفتين الذين يجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني، في بداية دورة البرلمان تبعا لترتيب الأولوية الذي تقدمه وتحدده الحكومة.

ويمر جدول الأعمال بمرحلتين.

[1] أ. حافظي سعاد، أستاذة مساعدة بكلية الحقوق تلمسان، مقال بعنوان مدى مساهمة البرلمان في اعداد جدول أعماله، الأكاديمية العربية، 2023، الموقع الالكتروني، https://academia-arabia.com

1. مرحلة الاعداد

يتم اعداد جدول الأعمال طبقا لنص المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، من طرف هيئة الرؤساء بعد استشارة هيئة التنسيق.

2. مرحلة الضبط

وهو تحديد المواضيع التي تكون محلا للدراسة والنقاش والتصويت من طرف المجلس الشعبي الوطني، وهو طريقة فنية لترتيب العمل داخل البرلمان عموما وفي كل غرفة في ظل تزايد المهام وتعقدها.

3. مضمون جدول الأعمال

نصت المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس : يتضمن جدول الأعمال المسائل التالية

- النصوص التي اعدت تقارير بشأنها
- الاسئلة الشفوية
- المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي[1]

الفرع الثالث: جلساته

نصت المادة 136 من الدستور المعدل والمتمم على علانية الجلسات

وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي.

يجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين أو من الوزير الأول[2].

[1] أ. حافظي سعاد، أستاذة مساعدة بكلية الحقوق تلمسان، مقال بعنوان مدى مساهمة البرلمان في اعداد جدول أعماله، الأكاديمية العربية، 2023، الموقع الالكتروني، https://academia-arabia.com

[2] الفقرة 3 من المادة 136 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول :

يتطلع المواطن الجزائري بعد كل انتخابات تشريعية إلى وجود برلمان يمثل ارادته ويكون في مستوى تطلعاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يأتي هذا كله بعدما مرت الجزائر بفترة ما بعد الاستقلال حيث كانت السيطرة للحزب الواحد ولم تعرف الجزائر التعددية الحزبية إلا بعد صدور دستور التعدد سنة 1989، وظهرت بوادر انفتاح جديد على الديمقراطية التمثيلية بوصفها تجسيدا لمبدأ الديمقراطية وحيرة التعبير، لكن سرعان ما أوقف المسار الانتخابي سنة 1992 لتدخل الجزائر دوامة سوداء لم تخرج منها إلا بعد أن خسرت مكانتها الاستراتيجية.

وجاء دستور 1996 لينشئ الغرفة الثانية في البرلمان لتصبح هناك مساحة جديدة للتعبير والحوار على المستوى السياسي.

عدد نواب المجلس الشعبي الحالي 407 مقعدا، ثماني منها مخصص للجالية الجزائرية في الخارج، وهذا حسب القانون رقم 21-02 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، وتكريسا لمبدأ المساواة في الحقوق السياسية والذي حرصت الجزائر على تأكيده من خلال مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية [1] تم توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة من طرف المشرع.

[1] أوصدي قفوزي، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر – على ضوء الاتفاقيات الدولية –مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع، الجزائر، 2009، ص 9 – 11 .

الفصل الثاني:الأدوات الرقابية والتشريعية للمجلس الشعبي الوطني

الفصل الثاني:الأدوات الرقابية والتشريعية للمجلس الشعبي الوطني

طبقا لنص المادة 114 من دستور 1996 المعدل والمتمم فإن الوظيفة التشريعية في الدولة يمارسها برلمان متكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة .حيثي مارس المجلس الشعبي الوطني الوظيفة التشريعية في ميادين محددة دستوريا على سبيل الحصر، وله السيادة في إعداد القوانين وله الحق في المبادرة بها و التصويت عليها أما عن التشريع في الجزائر فإن سنه مرتبط بالعديد من الإجراءات و الشروط، و عند سن التشريع فإنا نمر بمجموعة من الخطوات و هو ما سيتم تناو له في هذا الفصل من (المبحث الأول) كما يمارس المجلس الشعبي الوطني الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة حسب المادة 115 من الدستور باعتباره حق مخول للغرفتين و منها المجلس الشعبي الوطني والنواب يمارسون هذه الوظيفة باستخدام مجموعة من الوسائل الرقابية، تختلف في مدى تأثيرها على الحكومة منها ما بترتب عليها مسؤولية الحكومة، ومنها ما لا بترتب عليها مسؤولية الحكومة (المبحث الثاني)[1].

[1] المواد 114، 115 من دستور 1996، المعدل والمتمم

المبحث الأول:الأدوات الرقابية المخولة للمجلس الشعبي الوطني

كما هو الحال في كل الدساتير ، نص المؤسس الدستوري الجزائري على جملة من الآليات والتي تكفل للمجلس الشعبي الوطني ممارسة دوره الرقابي على عمل الحكومة وتتمثل هاته الآليات في سلطة توجيه أسئلة برلمانية لأعضاء الحكومة ومن خلال المطالب اللاحقة سوف نتعرض إلى كل آلية من الآليات ومعرفة شروطها وإجراءاتها.

المطلب الأول: الأدوات الرقابية التي لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة

تتضمن متون هذا المطلب الأدوات الرقابية التي منحها المشرع للمجلس الشعبي الوطني لكنها لا ترتب مسؤولية الحكومة وهي كالتالي:

الفرع الأول: أداة توجيه أسئلة برلمانية لأعضاء الحكومة

يعد السؤال احدى أهم وسائل الرقابة على أعمال الحكومة وأكثرها استخداما " ويعرف السؤال حسب بعض الفقه أنه استيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، وعرفه البعض على أنه لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في اختصاصها"[1].

والسؤال بصفة عامة هو طلب المعلومة ، ومن خلاله يمكن لأحد نواب البرلمان أن يطلب من اعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع ما " ليعد بذلك وسيلة لمراقبة مدى تنفيذ الحكومة للسياسات العامة المتفق عليها، وكونها آلية اعلامية تمكن عضو البرلمان من جمع المعلومات الضرورية لأداء المهمة التشريعية والرقابية وتزويد الرأي العام بالخبايا وكشف ذلك أمامه"[2]، غير أن السؤال يمكن أن يكون شفويا كما يمكن أن يكون كتابيا،

[1] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، تلمسان، الجزائر، 2014، ص127

[2] د. يزن خلوق محمد ساجد، السلطة التشريعية وصنع السياسة العامة في النظام البرلماني، (دراسة مقارنة)، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية، 2019، ص 381 .

وقد يتمخض عن الأسئلة البرلمانية اصلاحات تشريعية عندما تكشف الاجابات الوزارية عن وجود نقص أو خلل في المنظومة القانونية .

وتجد الاسئلة البرلمانية أساسها في النظام القانوني الجزائري في نص المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020:" يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...."، فيا ترى ماهي الشروط والاجراءات التي يجب توافرها في السؤال البرلماني؟ وهل يعاقب أعضاء الحكومة عن تماطلهم أو امتناعهم عن الاجابة ؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه فيما يلي:

أولا: شروط واجراءات توجيه الاسئلة البرلمانية إلى الحكومة

حتى يقبل السؤال ويتم ادراجه في جدول الأعمال لابد من استيفائه على شروط شكلية وأخرى موضوعية ويتبع في طرحه بعض الاجراءات سنراها فيما يلي:

1. الشروط الشكلية والموضوعية لتوجيه الأسئلة البرلمانية

يجب أن يراعي النائب بعض الشروط الشكلية والموضوعية عند توجيهه للأسئلة البرلمانية .

2.الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها في السؤال البرلماني

بالرجوع إلى التعليمة رقم 8 الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2000/07/12 والمتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية نجدها نصت على الشروط الشكلية التالية:

- أن يكون السؤال البرلماني مكتوبا.
- أن يصاغ السؤال باللغة العربية، بصفة مختصرة وأن يحتوي على العناصر الضرورية والجمل الدقيقة التي تؤدي مباشرة إلى صلب الموضوع.

ثانيا: الشروط الموضوعية الواجب استيفاؤها في السؤال البرلماني

حتى لا يتم اساءة استعمال الأسئلة البرلمانية أحيطت كذلك بشروط موضوعية وضوابط يتعين على النائب التقيد بها عند صياغتها، " لعل أهمها أن يكون مضمونه مستهدفا

للمصلحة العامة وألا تكون له صفة شخصية وأن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة وألا يتطرق إلى القضايا المنظورة في المحاكم"[1].

لم تتم الاشارة إلى الضوابط الموضوعية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري الأمر الذي يفسر على أن الأمر متروك للتشريع من اجل التكفل بذلك مادامت مهمة الدستور هي وضع الأحكام العامة.

ثانيا: اجراءات طرح الاسئلة البرلمانية

لا تكفي الشروط الشكلية والموضوعية حتى يتم قبول الأسئلة البرلمانية، بل لا بد من مراعاة بعض الاجراءات وهو أن يتم ايداع السؤال من قبل صاحبه لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني ، يرسل هذا الأخير السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة ، ليتم الجواب من طرف عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال[2].

وحسب نص المادة 71 من القانون العضوي 16-12 فإن البرلمان يعقد جلسة اسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الاسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، يتم تحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الاسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي الغرفتين وبالاتفاق مع الحكومة .

وفيما يخص سحب السؤال الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي فإن ذلك ممكنا شريطة أن بتم قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويتم تبليغ الحكومة بذلك.

لا يمكن للنائب أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.

[1] . محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي) ، المرجع السابق ص133

[2] المادة 70 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 26 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع السابق.

أما بالنسبة للسؤال الكتابي يتم ايداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ويبلغ إلى صاحبه.

يتم نشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان[1].

ثالثا: الجزاء القانوني لامتناع أعضاء الحكومة أو تماطلهم عن الاجابة عن الاسئلة البرلمانية.

قد يكون الجواب من طرف عضو الحكومة على السؤال الموجه إليه مبررا لفتح مناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس ويجب أن تقتصر المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة[2].

" لكن قد يحدث ويمتنع عضو الحكومة عن الاجابة عن السؤال الموجه اليه أو يتماطل في الاجابة، كما قد يقوم بالتحايل على المجلس بالاتيان بإجابة غير وافية لأجل سحب السؤال من جدول الأعمال"[3] ، فما هو الحل؟

الحل الوحيد يتمثل في الاحتجاج البرلماني الفردي، فليس هناك نص دستوري ولا قانوني ولا حتى مادة من مواد النظام الداخلي الخاص بالمجلس الشعبي الوطني نصت على جزاء قانوني في حالة امتناع أو تماطل عضو الحكومة عن الرد على أسئلة النائب.

ويلاحظ كثرة اللجوء إلى الأسئلة من طرف النواب وذلك بسبب بساطة الاجراءات التي تمر بها " حيث سجلت الفترة التشريعية الرابعة مثلا حصيلة قدرت بـ 1203 سؤال: 703

[1] المادة 76 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 26 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع السابق.

[2] المادة 75 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 26 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع السابق.

[3] . محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق، ص 140 .

منها كتابي و500 شفوي، إلا هذا لا يمنعنا من القول بأن الاسئلة البرلمانية كآلية للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة ضعيفة جدا"[1] .

الفرع الثاني:سلطة استجواب الحكومة

نصت المادة 160 من دستور 1996 المعدل والمتمم:" يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين..."، ويهدف الاستجواب إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، يتم توجيهه للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة، وهو من أهم وأخطر الوسائل الرقابية البرلمانية ، لذلك أحاطه المشرع بضمانات وشروط حتى لا يُساء استخدامه من طرف نواب الشعب.

أولا: شروط واجراءات ممارسة الاستجواب البرلماني

يجب أن يستوفي الاستجواب مجموعة من الشروط شكلية وأخرى موضوعية تمر كلها بإجراءات محددة في القانون العضوي 16-12.

1. شروط قبول الاستجواب البرلماني

حتى يتم قبول الاستجواب البرلماني لابد وأن تتوفر فيه شروطا شكلية واخرى موضوعية سنحاول ادراجها فيما يلي من عناصر:

أ. الشروط الشكلية لممارسة الاستجواب البرلماني

لقد جاء نص المادة 160 من دستور 1996 المعدل والمتمم عاما ومختصرا ولم تتم يتضمن أي شرط من الشروط الشكلية أو الموضوعية، لكن الباحث في مواد القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان والعلاقة بينهما وبين الحكومة يجد في المادة 66 بعض الشروط كشرط توقيع الاستجواب من طرف 30 نائبا على الاقل "والواقع

[1] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ،ص 140 .

أن هذا النصاب قد تعرض للنقد من قبل الكثير من اعضاء البرلمان بالنظر لتفاوت تشكيلة كل غرفة من حيث العدد"[1].

ب. الشروط الموضوعية لممارسة الاستجواب البرلماني

يجب أن يرتبط الاستجواب بإحدى قضايا الساعة ذات الأهمية الوطنية، أو متعلقة بتطبيق القوانين وهذا ما نصت عليه المادة 160 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

ثانيا: اجراءات ممارسة سلطة الاستجواب البرلماني

ولصحة اجراءات الاستجواب لابد من توفر الشروط التي عددها المشرع في القانون العضوي 16-12 وكذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني:

- يتم ايداع نص الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.
- يبلغ الاستجواب الوزير الأول من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني خلا 48 ساعة الموالية لقبوله.
- تحدد مدة 30 يوما الموالية لايداع الاستجواب لمناقشة موضوعه في جلسة يتفق عليها المجلس مع الحكومة.
- يتم توزيع موضوع الاستجواب على اعضاء البرلمان كما يتم تعليقه في مقر الغرفة المعنية لمزيد من الاطلاع.
- بحلول يوم الجلسة الخاصة بالاستجواب يتولى مندوب عن المستجوبين شرح الاستجواب مبينا الوقائع التي تنسب للوزير والأدلة المبنية عليها وعنصر الاتهام، ليترك بعدها الدور للوزير المعني من الحكومة للرد على الاستجواب كل حسب اختصاصه وهذا خلال التاريخ المقرر من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالمشاورة مع الحكومة.

[1] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ،ص 144 .

ثالثا: الآثار المترتبة عن الاستجواب البرلماني

الأصل أن الاستجواب وسيلة رقابية فعالة تمكن النواب بصفتهم اعضاء في البرلمان من مراقبة الحكومة وذلك بالنظر لمعالجتها قضايا الشأن العام، غير أن هذه الوسيلة تفقد نجاعتها إذا لم تصاحبها جزاءات دستورية ملائمة، كما جاء القانون العضوي 16-12 الملزم لغرفتي البرلمان خال من أي جزاء " أكثر من ذلك لقد جاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني خاليا من أي اشارة للاستجواب البرلماني وليس فقط من آثاره"[1] .

الفرع الثالث:سلطة تكوين لجان تحقيق برلمانية

من المسلم به حسب المؤسس الدستوري الجزائري ان للمجلي الشعبي الوطني حق مراقبة الأجهزة الادارية قصد التحقق من ادائها لمهامها وعدم حيادها عن أهدافها ، ومن اجل ذلك " تم تمكينه من صلاحية التحقيق في القضايا التي تهم الشأن العام من خلال لجان تحقيق خاصة، على اعتبار أن اللجان البرلمانية الدائمة لا تملك الآليات الكفيلة باجراء تحقيق فعال"[2]

وهناك تعريفات عديدة للتحقيق البرلماني، بحيث عرفه البعض على أنه وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها عنه لجنة منه لتستظهر بنفسها ما قد يهم به البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص، وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي، في حين عرفه البعض الآخر بأنه اجراء تستخدمه الهيئة النيابية للقيام بوظيفتها في رقابة الهيئة التنفيذية، وذلك عن طريق تشكيل لجنة مكونة من أعضائها تقوم بتجميع المعلومات

[1] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ، ص 144 .

[2] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ، ص 154 .

الضرورية وتقديم تقرير بالنتائج التي توصلت إليها، وعلى ضوء هذه النتائج تتخذ الهيئة البرلمانية قرارها[1].

ويأتي دور لجان التحقيق إذا لم يقتنع النواب أو لم يصلوا إلى الحقيقة عقب الأسئلة والاستجوابات التي كانوا قدموها لأعضاء الحكومة، كما أنها تسمح للأعضاء بالتعرف عن قرب عن مدى سير المرافق العامة والوقوف على مدى الخلل فيها، و"لجان التحقيق البرلمانية هي من الوسائل الرقابية التي لا تحتاج إلى نص يقررها على اعتبار أنها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان"[2]

وقد جاء النص على حق البرلمان انشاء لجان تحقيق من خلال المادة 159 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

أولا: إجراءات انشاء لجان التحقيق البرلمانية

طبقا لنص المادة 77 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وين الحكومة، فإنه بإمكان المجلس الشعبي الوطني انشاء لجان تحقيق في اطار اختصاصاته وفي أي وقت وذلك في القضايا ذات المصلحة العامة.

تنشأ لجنة التحقيق بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ويوقعه على الاقل عشرون (20) نائبا ، "وقد تعرض النصاب القانوني المذكور إلى الكثير من النقد، حيث اعتبر بعض النواب أو رفع عدد التوقيعات المشترطة إلى عشرين انما غرضه تكميم الأفواه ومنع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة"[3]

[1] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق

[2] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ، ص 155 .

[3] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ، ص 156 .

ويجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري.

يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع[1].

وطبقا لنص المادة 79 من القانون العضوي 16-12، فإن أعضاء لجان التحقيق يعينون من قبل المجلس الشعبي الوطني حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

ثانيا: نطاق التحقيق البرلماني

إذا كان الأصل في رقابة البرلمان هو امتدادها لتشمل كل ما يدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، فإن التحقيق البرلماني محدد من حيث الموضوع ومحدد من حيث الزمان حسب نص المادة 81 من القانون العضوي 16-12 ، تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على انشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

"فمن حيث الموضوع يجب أن ينصب التحقيق البرلماني على قضايا ذات مصلحة عامة"[2] ويستوي أن يكون العمل الخاضع للتحقيق قد قامت به وزارة سابقة أو وقع في عهدة مجلس نيابي سابق ، ويجب على أعضاء لجان التحقيق التقيد بالسرية أثناء تحقيقاتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم .

ثالثا: سلطات لجان التحقيق البرلمانية

لا يمكن للجان التحقيق البرلمانية أن تقوم بعملها ما لم يخولها القانون سلطات ، ومن بين السلطات التي خُولت لها من طرف المشرع أنه يمكنها الاستماع إلى أي شخص ترى في شهادته ما يفيد سير التحقيق، كما يمكنها أن تعاين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة

[1] المادة 78 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق

[2] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ، ص 160 .

أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي[1]

بالنسبة لطلبات الاستماع لاعضاء الحكومة ربطها المشرع ببعض الضوابط حيث يتوجب على رئيس المجلس الشعبي الوطني ارسالها إلى الوزير الاول، ويضبط جلسات الاستماع بالاتفاق مه هذا الاخير.

أما إذا تعلق الأمر بإطارات المؤسسات والادارات العمومية وأعوانها فيجب أن يسبقه استدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات ويتم ذلك عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤوليتها[2].

ولكن " فيما تتمثل هذه المسؤولية؟ أو بعبارة أخرى ما هو الجزاء القانوني المقرر لعدم الامتثال؟ والجواب هو أن القانون الجزائري لا يتضمن أي جزاء لعدم الامتثال أمام لجنة التحقيق البرلمانية وهذا طبعا من شأنه أن يحفز رجال الادارة على عدم التعاون مع اللجنة المذكورة"[3]

رابعا: الآثار المترتبة على عمل لجان التحقيق البرلمانية

لجان التحقيق ملزمة بتقديم حصيلة عملها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني في شكل تقرير يحتوي على خطة العمل التي اعتمدتها اللجنة والأماكن التي تمت زيارتها وكل الوثائق والمستندات التي اطلعت عليها والأشخاص الذين استمعت إليهم والتوصيات التي خرجت بها .

---

[1] المواد 84،85 من القانون العضوي ، 16-12 ، المرجع السابق.

[2] الفقرة الرابعة من المادة 84 ، القانون العضوي 16-12، المرجع السابق

[3] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ، ص 165.

لا ينطوي التقرير على أية قوة الزامية تجاه الحكومة و"أقصى ما يستطيع أعضاء الغرفة المعنية فعله بصدد التقرير هو نشره سواء كلية أو جزئية وذلك بناء على اقتراح من مكتب الغرفة ورؤساء المجموعات البرلمانية وبعد رأي الحكومة"[1] .

إن نشر تقرير لجنة التحقيق يشكل نوعا من الجزاء المعنوي للحكومة لاسيما إذا كان يتضمن ادانتها بسبب تقصيرها أو تجاوزات ارتكبتها بشأن موضوع ما. وقد يتشمن التقرير توصية للحكومة من اجل اتخاذ اجراءات تأديبية ضد المخالفين كما قد يتضمن توصية تدعو إلى تعديل النصوص القانونية المنظمة لبعض المسائل بسبب قصورها، ومع ذلك فكل هذه التوصيات هي غير ملزمة للحكومة لعدم وجود حكم يقضي بذلك، هذا ما يجعل الحكومة تتجاهل جل التوصيات المقدمة من طرف لجان التحقيق، " وعليه وكنتيجة للاعتبارات المذكورة أعلاه ليس من الغريب أن نلاحظ قلة لجان التحقيق التي تم أنشاؤها على مر التجربة البرلمانية الجزائرية"[2]

المطلب الثاني:الأدوات الرقابية التي يترتب عليها مسؤولية الحكومة

وضع المشرع الجزائري في يد المجلس الشعبي الوطني أدوات رقابية تترتب عليها مسؤولية الحكومة في حال تجاهلتها.

الفرع الأول:المصادقة على لائحة

تعتبر اللوائح البرلمانية آلية رقابية حديثة ، وطبقا لنص المادة 111 من دستور 1996 المعدل والمتمم، فإن المجلس الشعبي الوطني يمكنه أن يناقش بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة بعد موافقته على مخطط عمل الحكومة، وتكون المناقشة في شكل

[1] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ص 169 .

[2] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ، ص 171 .

عرض حصيلة لما تم انجازه من مخطط الحكومة وما لم يتم انجازه مع توضيح الأسباب المعيقة له وعند انتهاء المناقشة يمكن التقدم بلائحة حول ما تم عرضه.

هذا وقد اعتنى المشرع الجزائري ببيان شروط واجراءات ممارسة هذه الآلية الرقابية.

أولا: الشروط الواجب توافرها في اقتراحات اللوائح

يجب أن ترتبط اللوائح المقدمة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ببيان السياسة العامة للحكومة كذلك يجب أن يكون موقعا من قبل à2 نائبا، ولا يجوز لنائب واحد التوقيع على أكثر من لائحة، ويجب ايداع اقتراحات اللوائح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل محدد يتمثل في اثنان وسبعين ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة .

بعد أن تودع اقتراحات اللوائح يتم عرض المقبولة منها على التصويت مع مراعات تاريخ الايداع في حال تعددها، ولا يجوز التدخل إلا للحكومة بناء على طلبها، لمندوب أصحاب الاقتراح، لنائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة أو نائب يؤيدها.[1] وفي حال حصلت اللائحة على موافقة أغلبية الأعضاء تعتبر مصادق عليها.

ثانيا: الأثر القانوني المترتب على المصادقة على اقتراح اللائحة

قد تكون اللائحة مؤيدة للحكومة وقد تكون معارضة لها وتنطوي على لوم وانتقاد لها عن كيفية أدائها لمهامها، ولا يوجد هناك أي جزاء قانوني ترتبه اللوائح البرلمانية "ولذلك ذهب بعض من الشراح إلى وصفها باللوائح عديمة الأثر، كونها لا تتضمن أية نتيجة في مواجهة الحكومة، وإن كانت تتضمن في الواقع نوعا من الجزاء الأدبي"[2]

[1] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق

[2] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ، ص 176 .

فاللائحة المؤيدة تشجع الحكومة على متابعة مسيرتها السياسية غير مبالية بآراء القلة من المعارضة طالما أنها اكتسبت ثقة الأغلبية، أما اللائحة التي تتضمن لوما أو عتابا وانتقادا فهذا يؤدي إلى احراجها امام الرأي العام خاصة بعد نشر محتوى اللائحة مما يدق ناقوس الخطر باحتمال ايداع ملتمس رقابة ضدها أو بسحب الثقة منها إذا لم تقم بمراجعة سياساتها العامة.

الفرع الثاني: ملتمـس الرقابـــة

هو اجراء ينجم عن بيان السياسة العامة فهو يوجه ضد الحكومة ويمكن أو يؤدي إلى اسقاطها، ونص على هذا الاجراء الفقرة الرابعة من المادة 111 من دستور 1996 المعدل والمتمم: "يمكن أن يترتب على هذه المناقشة ايداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني"." ويعرف ملتمس الرقابة بأنه أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أما البرلمان وتؤدي إلى اسقاطها متى توافرت الشروط المطلوبة فيها، كما يمكن تعريفه بأنه سلطة رقابية على الحكومة تؤهل المجلس الشعبي الوطني إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه"[1]

أولا: شروط واجراءات ملتمس الرقابة

ويمكن القول بأن لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني لتحريك هذه الآلية ليس بالأمر السهل نظرا لإحاطتها في الدستور بشروط مستحيلة منها:

-النصاب القانوني والنسبة المطلوبة للموافقة على الملتمس، وهذا يعود للأثر الذي يحدثه ملتمس الرقابة على مكانة الحكومة، ولقبول ملتمس الرقابة لابد من توفر بعض الشروط الهامة وهي:

-يجب أن يوقع ملتمس الرقابة من قبل سُبع 7/1 نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل طبقا للمادة 2/161 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

-لا يستطيع النائب الواحد أن يوقع على أكثر من ملتمس رقابة.

[1] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ، ص 177.

-يودع الملتمس لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل مندوب النواب المبادرين به.
-يجب أن ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني وان يتم توزيعه على النواب[1].
-لا يمكن التصويت على ملتمس رقابة إلا بعد مرور ثلاثة ايام من ايداعه.
-التصويت لصالح الملتمس بأغلبية 2/3 ثلثا نواب المجلس الشعبي الوطني.

أما عن الأشخاص المخول لهم التدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت فقد تم النص عليهم في القانون العضوي 16-12 وهم:

-الحكومة إن طلبت ذلك
-مندوب اصحاب ملتمس الرقابة
-نائب يتدخل لمعارضة ملتمس الرقابة، أو نائب يتدخل لتأييده[2]

يتم التصويت عليه بعد مرور ثلاثة ايام من ايداعه، وتعتبر هذه المدة كافية للحكومة لمحاولة إقناع البعض من النواب بعدم التصويت على ملتمس الرقابة وهي ايضا فرصة للنواب الموقعين على الملتمس لجمع المزيد من التأييد والتصويت لصالح ملتمس الرقابة، ولكي يكون للملتمس اثر يجب أو يصوت عليه ثلثا نواب المجلس الشعبي الوطني وبالتالي يصبح من الواجب على رئيس الحكومة تقديم استقالته لرئيس الجمهورية.

ثانيا: آثار الموافقة على ملتمس الرقابة

قد يفشل النواب المبادرون باقتراح ملتمس الرقابة في الحصول على نصاب الثلثين (2/3) المطلوب لإقراره وحينها تستمر الحكومة في أداء عملها بشكل عادي وقد يحدث ويبلغ النصاب المذكور وهنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري وبموجب المادة 2/162 ألزم الوزير الأول بتقديم استقالته .

[1] المواد 58، 59، 60 من القانون العضوي 16-12
[2] المادة 61 من القانون العضوي 16-12

الفرع الثالث: التصويت بالثقة

هو اجراء رقابي بحيث تلجأ الحكومة إليه للحصول على تأييد النواب من أجل استمرارها في تنفيذ مخطط عملها، كما تلجأ إليه عندما تلاحظ أن بعض النواب بدأوا يعارضونها وذلك بعدم مصادقتهم على مشاريع القوانين المقترحة من طرفها أو التعديل فيها بما يخالف توجهها وسياستها." وقد يتصور لجوء الحكومة إلى هذا الاجراء أيضا في حال وجود نزاع بين رئيس الجمهورية ووزيره الأول، بحيث يبادر هذا الأخير بطلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني لاحراج رئيس الجمهورية وثنيه عن اصدار مرسوم بإقالة الحكومة"[1]

ومهما كانت الأسباب والدوافع فإن لإجراء طرح الثقة بالحكومة جملة من الشروط لابد من توافرها ، كما أن الآثار المترتبة عليه تختلف بحسب نتيجة التصويت.

أولا: ضوابط طرح الثقة بالحكومة

طلب التصويت بالثقة يقدمه الوزير الأول نفسه ، ولا يحتاج الموافقة من المجلس الشعبي الوطني، على اعتبار أن المادة 63 من القانون العضوي 16-12 ، تجعل من تسجيل الطلب في جدول أعمال المجلس وجوبيا، والتصويت بالثقة هو حق مقتصر على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ويرتبط هذا الاجراء بتقديم الحكومة لبيان سياستها العامة، "هذا يقودنا إلى القول بأن اجراء التصويت التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري لا يتصور إلا مرة واحدة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها من قبل المجلس الشعبي الوطني "[2]

[1] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ، ص 185.

[2] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ، ص 187.

وتجدر الاشارة إلى أنه وخلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة يجوز للحكومة التدخل ، كما يحق لنائب يعرض وآخر يؤيد التدخل أيضا، أما عن النصاب الذي اشترطه المشرع للتصويت هو الأغلبية البسيطة[1].

ثانيا: الآثار المترتبة عن عدم منح الثقة

إذا كانت نتيجة تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني لصالح الحكومة فهذا يعتبر بمثابة تجديد للثقة فيها فتستمر في عملها بكل طمأنينة، أما إذا صوت النواب ضد منحها الثقة فهذا يعني أنها فقدت تأييد المجلس وبالتالي على الوزير الأول تقديم استقالة حكومته[2].

"والملاحظ أن رئيس الجمهورية يملك كامل السلطة التقديرية إزاء هذه الاستقالة، فقد يقبلها ويلجأ بالمقابل إلى اجراء مضاد وهو حل المجلس الشعبي الوطني وتنظيم انتخابات تشريعية مسبقة في غضون ثلاثة أشهر، وقد يتجاهل نتائج التصويت بعدم منح الثقة للحكومة ويلجأ إلى استعمال سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني بمعنى أنه يستطيع التضحية بالمجلس الشعبي الوطني حفاظا على حكومته[3]

هذا الأمر يجعلنا نقول أن التصويت بالثقة شرع لخدمة الحكومة وتجاهل المجلس الشعبي الوطني الذي تأتى من صلب الشعب وهو الممثل الشرعي لإرادته.

[1] الفقرة 1 من المادة 65 من القانون العضوي 16-12

[2] الفقرة 2 من المادة 65 من القانون العضوي 16-12

[3] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق ، ص 188.

المبحث الثاني: المجال التشريعي للمجلس الشعبي الوطني

يعد التشريع الاختصاص الاصيل للمجلس الشعبي الوطني وقد،عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني النظرية الحديثة في توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، محددا المجالات التي تدخل في اختصاص المجلس الشعبي الوطني واطلاق العنان للسلطة التنفيذية .

المطلب الأول: المبادرة باقتراح القوانين ودراستها من قبل المجلس الشعبي الوطني

يعد الدستور بمثابة القانون الذي يرتكز عليه نظام الحكم وينظم العلاقة بينهيئات الدولة المختلفة وفقا لمبدأ المشروعيةوكيفية حماية الحقوق الفرديةوالحريات الجماعية، إن الدستور لا يخلو من سمات ومميزاتشكليةوموضوعيةتميزه عن غيره من القوانين وتضع الدولة هذه السمات بما يتوافق وطبيعة وعادات وتاريخ الدولة التي تريد اختيار نظام الحكم الأمثل والأنسب لمجتمعها، ولذلك تقوم بإجراء تعديلات دستورية بما يتماشى وتطور المجتمع وترسخ الديمقراطية، وعلى هذا الأساس جاءت مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل دستور سنة 2016 الذي يشكل تحولا هاما في النظام السياسي الجزائري، من حيث إعادة هيكلة عمل المؤسسات الدستورية ودورها ومن حيث تعزيز الديمقراطية وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وكذا تحقيق دولة الحق والقانون وابراز دور الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على المنظومة القانونية الجزائرية.

وقد برزت أثار هذا التعديل الدستوري على المنظومة القانونية المؤطرة لعمل مؤسسات الدولة، من خلال إرساء قواعد قانونية تضمن التوازن بينها خاصة بينالسلطتينالتشريعية والتنفيذية وكذا داخل غرفتي السلطة التشريعية نفسها وذلك بتبيان مبدأ المبادرة بالقوانين والجهة المختصة بالمبادرة.

تعد مرحلة المبادرة بالقوانين أولى المراحل الهامة لصناعة التشريع في أي دولة، لهذا يتمتنظيمها في صلب الدستور منها المادة 143 والتي تنص على: " لكل من الوزير

الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين"[1]

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا

الفرع الأول: تنظيم حق المبادرة

يمكنتعريفها بأنها حق دستوري مخول للسلطتينالتنفيذيةوالتشريعية، بموجبه يودع مشروع أو اقتراح قانون أو ميزانية أو لائحة أمام البرلمان بغرض المناقشة والتصويتمعاحتمال إدخال تعديلاتعليه.

حسب الفقرة الأول ى من المادة 143 من الدستور تعود المبادرة بالقوانينالوزير الأول وإلى النواب البرلمانيين (عشرون نائبا).

أولا: مبادرة الوزير الأول: (مشاريع القوانين)

يمكن للحكومة ممثلة في الوزير الأول أن تتقدم بمشاريع قوانين وعرضها على الغرفة الأولى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) لكن قبل ذلك يجب أن يتم عرض هذه المشاريع على مجلس الدولة لإعطاء رأيهالاستشاريفيها من الناحيةالقانونية، حيثيعتبر هذا الإجراء إلزامي وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 143 من الدستور، ومجلس الدولة يمكن أن ينعقد في شكل جمعية عامة في الحالات العادية، أو في شكل لجنة دائمة في الحالات الاستعجالية حسب إلحاح الحكومة بالطابع الاستعجالي لمشروع القانون .

ثانيا: مبادرة النواب (اقتراح القانون)

طبقا للفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور السالفة الذكر، فإن المبادرة باقتراحات القوانين حق مخول لنواب المجلس الشعبي الوطني ويشترط كذلك في هذه الاقتراحات مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بعدد النواب و الأعضاء

[1] المادة 143 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، المرجع نفسه.

-يجب أن يرفق كل اقتراح قانون بعرض الأسباب، ويحرر نصه في شكل مواد، ليودع بعد ذلك لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتولى دراسته والبت فيه شكلا

-يمكن لمندوبي أصحاب الاقتراح سحب اقتراحات القوانين التي قدموها و ذلك قبل التصويتعليها.

-لا يقبل أي اقتراح أو مشروع قانون مضمونه تظهر لموضوع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان، أو تم سحبه، أو رفض منذ أقل من اثني عشر (12)شهرا

- .وقد خول المؤسس الدستوري للحكومة امكانية الاعتراض على اقتراح قانون إذا كان يدخل في نطاق المادة 147 من الدستور "لا يقبل اقتراح أي قانون، أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجتهتخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقابتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"، مما يعني أنه يتحتم على النواب إثبات أن اقتراحهم لا يتضمن تخفيضا للموارد العمومية أو زيادة للنفقات العمومية و الهدف من ذلك هو الحفاظ على الميزانية باعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة .

الفرع الثاني: دراسة المبادرة التشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 145 في فقرتها الأول على أن كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه

حيث يفهم من نص هذه المادة أن العمل التشريعي ينطلق من المجلس الشعبي الوطني، وصولا إلى مجلس الأمة، حيث تعرض المبادرة على المجلس الشعبي الوطني ليقوم هذا الأخير بدراستها و فحصها، ثم يناقشها ويصوت عليها، وأخيرا يقوم بتبليغ النصوص القانونية المصوت عليها من قبل الأغلبية المقررة دستوريا إلى رئيس مجلسالأمة.

أولا: مرحلة الدراسة و الفحص:

يودع الوزير الأول مشار القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، تودع الاقتراحات المقدمة أو مشاريع القوانين مرفقة بعرض عن الأسباب ومرفقة بتوقيعات أصحابها عشرين (20)نائبا، يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني إحالة هذه المبادرات، مشاريع أو اقتراحات القوانين مرفقة بالوثائق المتعلقة بها إلى اللجنة المختصة في المجلس، لتتولى دراستها بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة و مندوب أصحاب الاقتراح.

كما يمكن سحب اقتراح القوانين من قبل مندوبية أصحابها قبل التصويت أو المصادقة عليها ويجب أن يعلم المجلس الشعبي الوطني بذلك .

كما يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني[1] .

ثانيا: مرحلة المناقشة والتصويت

يجرى التصويت برفع اليد أو الاقتراع العام أو الاقتراع السري يتم دراسة اقتراحات القوانين حسب إجراءات التصويت مع المناقشة العامة، أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو التصويت دون مناقشة[2]

1.التصويت مع المناقشة العامة:

فور اختتام عملية الدراسة والفحص يحال مشروع أو اقتراح القانون على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت عليه .

[1] 22،21،20،19 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامو، وكذا عملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[2] المواد 30،29 من القانون العضوي 16-12.

ويعتبر التصويت مع مناقشة عامة، الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين حيث يمر بمرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة بمادة .

حيث يشرع المجلس الشعبي الوطني مناقشة النص المعروض عليه بالاستماع إلى ممثل الحكومة ومندوب أصحاب الاقتراح، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم ويفتح المجلس نقاشا عاما يتدخل فيه كل من ممثل الحكومة ومندوب أصحاب الاقتراح بخصوص مالهما من مبادرات تشريعية، ثم يتلو مقرر اللجنة تقريرها التمهيدي ويبرز من خلاله رأي اللجنة حول المبادرة التشريعية وكذا ما أدخلته عليها من تعديلات، ليقرر المجلس إما التصويت عن النص بكامله، أو التصويت عليه مادة بمادة، أو تأجيله[1] .

ويبت المجلس في ذلك بعد إعطاء الكلمة لممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع . فإذا تم التصويت على النص بكامله يحال على الغرفة الثانية لدراسته والمصادقة عليه . وعند عرض النص للتصويت عليه مادة بمادة، يمكن لكل من ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح أن يقدموا تعديلات شفوية .

وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس المجلس توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، يكون توقيف الجلسة وجوبا بناء على طلب ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح. وتدون اللجنة استنتاجاتها حول التعديلات في تقريرها التكميلي الذي تعده بالطبع على ضوء تدخلات النواب والمناقشات والاقتراحات والتعديلات المقدمة، حيث تدرس اللجنة التعديلات المقدمة وتستدعي مندوب أصحاب التعديل لكي يعرض الأسباب والمبررات التي دفعت زملائه إلى اقتراح التعديل.

وفي حالة انعدام تعديلات النواب أو رفض كل ما قدم من قبلهم من تعديلات يعرض نص مشروع أو اقتراح القانون للتصويت وما على النواب إلا قبوله أو رفضه.

[1] المادة 32-33 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق

2.التصويت مع مناقشة محدودة :

يعتبر التصويت مع مناقشة محدودة إجراء استثنائي لأن حق المناقشة يقتصر على أشخاص محددين. يعتمد هذا النوع من التصويت بقرار عن مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويكون ذلك بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، كما لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة وخلال المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة ومقررها ومندوبو أصحاب التعديلات.

3 .التصويت دون مناقشة

استنادا إلى نص المادة 37 من القانون العضوي فإن التصويت دون مناقشة، يطبق على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية ويعرضها على كل غرفة للموافقة عليها، وهذا وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 142 من الدستور، والتي تنص على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية وهذا يكون بعد أخذ رأي مجلس الدولة

و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها .

ليتم تبليغ النص الذي صوت عليه المجلس إلى رئيس مجلس الأمة وذلك خلال عشرة (10)أيام، ويُشعر الوزير الأول بهذا الإرسال[1].

الفرع الثالث:محدودية المجال التشريعي للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع الاصلية وصاحب سلطة التشريع الأصلية وصاحب السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، " والواقع أن لهذه السيادة ثلاثة وجوه: الاول يتمثل في مناقشة مشاريع القوانين التي تحال اليه من الحكومة والتصويت عليها، والثاني يتمثل في التصويت على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال غيبة

[1] المادة 36 من القانون العضوي 16-12 ، المرجع السابق

البرلمان أو بين دورتيه، أما الوجه الثالث فيتمثل في تقدم النواب باقتراحات قوانين لتتم مناقشتها والتصويت عليها فيما بعد"[1]

غير أن اقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب تملك الحكومة صلاحية ابداء الرأي فسها وهذا ما يعتبر كبحا للدور المنوط بالمجلس الشعبي الوطني في التشريع وهو الاختصاص الاصيل لهذا الأخير.

لقد زادت صلاحيات السلطة التنفيذية على نحو كبير خاصة بعدما تم منحها، ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، سلطة التشريع بأوامر، ليضاف اليها سلطة الاعتراض على القوانين وسلطة اصدارها المخولتان للرئيس" كما تم انشاء غرفة ثانية بالبرلمان تحت تسمية 'مجلس الامة' عهد لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين ثلث أعضائها، ولنا أن نتصور أثر ذلك على الممارسة الدستورية في البلاد خاصة وأن النصاب المشترط لاقرار هذا المجلس لأي قانون لا يجب أن يقل عن الثلاثة أرباع"[2]

[1] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق، ص193

[2] د. محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، المرجع السابق، ص 221.

خلاصة الفصل الثاني

الوظيفة التشريعية من أهم الوظائف في الأنظمة الدستورية ذلك أنها وسيلة للتعبير عن ارادة الشعب واشراك الشعب في ممارسة السلطة، ذلك بأن الدول تضطلع بدور اساسي ألا وهو صناعة التشريع، غير أنه وفي الآونة الأخيرة أصبحت مشاركة السلطة التنفيذية في التشريع إلى جانب السلطة التشريعية أمرا عاديا، بل تعداه إلى استحواذ السلطة التنفيذية على هذا الأخير .

جاء هذا نتيجة لعامل المؤسس الدستوري في تقوية وتعزيز كل ما بوسعه أن يخدم السلطة التنفيذية، والتداعيات التاريخية التي عاشتها البلاد فيما يخص منصب رئيس الجمهورية، إضافة إلى وجود اغلبية برلمانية خاضعة للسلطة.

الخاتمة

الخاتمة

إن مسيرة البناء الديمقراطي للدولة الجزائرية بدأت منذ عدة سنوات وبالتحديد بعد الأحداث التي شهدتها الجزائر سنة 1988 والتي تمخض عنها دستور 1989 الذي سمح بالتعددية الحزبية ، وبالتالي تكرست فكرة الفصل بين السلطات بمفهومها الحقيقي إذا اعتبرنا أن الفترة السابقة كانت تعرف بمرحلة سيطرة الحزب الواحد.

لقد شكلت الجزائر حينها نموذجا يحتذى به في الانفتاح على الديمقراطية، لكن دوام الحال من المحال، إذ ما فتأت الديمقراطية تزدهر في الجزائر حتى أوقف المسار الديمقراطي وجمد العمل بدستور 1989 وتعلن حالة الطوارئ، ليتم تقييد الحقوق والحريات ، إلى أن جاء دستور 1996 والذي زاد من صلاحيات السلطة التنفيذية على نحو كبير ومنحها سلطة التشريع بأوامر.

وموازاة مع ذلك فقد كرس المؤسس الدستوري فكرة الحد من السلطات الرقابية للمجلس الشعبي الوطني تجاه الحكومة، حيث لم يعد بإمكانه اسقاطها إلا بعد أن يتقدم (1/7) نائبا بملتمس الرقابة واشترط لاقراره موافقة (2/3) علما أنه يملك مكنة اسقاطها عن طريق الامتناع عن منحها الثقة بناء على مبادرة منها.

و بناء على دراستنا للاطار القانوني للمجلس الشعبي الوطني نخرج بالتوصيات والمقترحات التالية:

1. ضرورة تكريس الدور التشريعي والرقابي للمجلس الشعبي الوطني من طرف المؤسس الدستوري وكذا المشرع.
2. اصدار القانون العضوي المتضمن تحديد تنظيم غرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة حتى يتماشى مع التعديل الدستوري الأخير، علما أن وزيرة العلاقات مع البرلمان بسمة عزوار كانت قد عرضت بتاريخ 27 مارس 2023 أمام أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون العضوي المعدل

والمتمم للقانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

3. الحد من هيمنة السلطة التنفيذية برأسيها على صلاحيات المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال ضمانات دستورية وقوانين تكرس ذلك.
4. ضرورة مراعاة المستوى التعليمي للمترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- **بوعزة مالك محمد**، نظام التمثيل الشعبي في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، دراسة في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، دار الامام مالك ، الجزائر، 2020

2- **بركات محمد**، النظام القانوني لعضو البرلمان، (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر والجزائر)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017

3- **يزن خلوق محمد ساجد**، السلطة التشريعية وصنع السياسة العامة في النظام البرلماني، (دراسة مقارنة)، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية، 2019

4- **محمد هاملي**، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، تلمسان، الجزائر،

5- **د.مولود منصور**(أستاذ محاضر بكلية الحقوق –جامعة الجزائر)، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، 2010

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية:

1. مهدي عواطف، النظام القانوني لعضو البرلمان في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، قسم الحقوق، المسيلة، 2015،2016

2.**مبروك توافق**، محمد عبد الوهاب بوربيع، المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

3.**شريف شريفي**، دور اللجان الدائمة في تفعيل العمل البرلماني، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2018/2017

ثالثا المقالات

1.أوصديق فوزي، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر – على ضوء الاتفاقيات الدولية –**مجلة الدراسات القانونية**، العدد الرابع، الجزائر،

2. **ليندة أونيسي**، النظام القانوني لواجبات عضو البرلمان، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 09، العدد، 01 ، 2021/04/21

2.يحياوي حمزة، اللجان الدائمة في البرلمان الجزائري، **الأكاديمية العربية**، academia-arabia.com، 2023

3.حافظي سعاد، أستاذة مساعدة بكلية الحقوق تلمسان، مقال بعنوان مدى مساهمة البرلمان في اعداد جدول أعماله، **الأكاديمية العربية**، 2023، الموقع الالكتروني، https://academia-arabia.com

رابعا: النصوص القانونية

أ. الدساتير

1. دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 67-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج، ر، ج، ج، د، ش، العدد 94، المعدل بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979، ، ر، ج، ج، د، ش، العدد 28،سنة 1979، والقانون رقم 80-01 المؤرخ في جانفي 1980، ، ر، ج، ج، د، ش، العدد 03 سنة 1980، واستفتاء نوفمبر 1988،، ر، ج، ج، د، ش، العدد 45 سنة 1988.

2. دستور 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ، ر، ج، ج، د، ش، العدد 09 سنة 1989.

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ر، ج، ج، د، ش، العدد 94، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 02603 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ، ر، ج، ج، د، ش، العدد 25، سادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس ، ر، ج، ج، د، ش، العدد صادر في 07 مارس 2016 معدل ومتمم بالقانون رقم 20-442 مؤرخ في 206442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ، ر، ج، ج، د، ش، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020. معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20/442 ، ر، ج، ج، د، ش، العدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.،

ب, النصوص التشريعية

- **القوانين العضوية**

1. قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ، ر، ج، ج، د، ش، العدد 01 صادر 14 أوت 2012.
2. قانون عضوي 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ، ر، ج، ج، د، ش، العدد 50، في 28 أوت 2016.
3. أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ج. الأنظمة الداخلية:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ، ر، ج، ج، د، ش، العدد 46، صادر في 30 جويلية 2000 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: تكوين المجلس الشعبي الوطني واجراءات سير العمل التشريعي 5

المبحث الأول: تكوين المجلس الشعبي الوطني: 5

المطلب الأول: أعضاء المجلس الشعبي الوطني 6

الفرع الأول: عدد الأعضاء وكيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها في كل عضو 6

أولا: عدد الأعضاء 6

الفرع الثاني: العضوية في المجلس الشعبي الوطني 10

أولا: الشروط الواجب توافرها في كل عضو 10

ثانيا: انتهاء العضوية في المجلس الشعبي الوطني.....12

الفرع الثالث: حقوق وواجبات عضو المجلس الشعبي الوطني.....14

المطلب الثاني: أجهزة المجلس الشعبي الوطني.....15

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي الوطني 15

الفرع الثاني: مكتب المجلس 17

الفرع الثالث: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني واختصاصاتها ونظام سيرها.....19

الفرع الرابع: هيئات المجلس 23

أولا: هيئـــة الرؤســـاء 23

ثانيا:هيئــة التنسيـــق 24

ثالثا: المجموعات البرلمانيـــة 25

المبحث الثاني: اجراءات سير العمل التشريعي..... 27

المطلب الأول: اجراءات افتتاح العملي التشريعي 27

الفرع الأول: افتتاح الدورة التشريعية.....27

الفرع الثاني: اثبات العضوية 28

المطلب الثاني: آليات تسيير المجلس الشعبي الوطني 28

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي الوطني.....28

ثانيا: الدورات غير العادية 29

الفهرس

الفرع الثاني: جدول الأعمال.....29

الفرع الثالث: جلساته.....30

خلاصة الفصل الأول :..... **31**

الفصل الثاني:الأدوات الرقابية والتشريعية للمجلس الشعبي الوطني **33**

المبحث الأول:الأدوات الرقابية المخولة للمجلس الشعبي الوطني..... **34**

المطلب الأول: الأدوات الرقابية التي لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة 34

الفرع الأول: أداة توجيه أسئلة برلمانية لأعضاء الحكومة 34

الفرع الثاني:سلطة استجواب الحكومة.....38

الفرع الثالث:سلطة تكوين لجان تحقيق برلمانية 40

المطلب الثاني:الأدوات الرقابية التي يترتب عليها مسؤولية الحكومة.....44

الفرع الأول:المصادقة على لائحة.....44

الفرع الثاني: ملتمـس الرقابـــة.....46

الفرع الثالث: التصويت بالثقة.....48

المبحث الثاني: المجال التشريعي للمجلس الشعبي الوطني **50**

المطلب الأول: المبادرة باقتراح القوانين ودراستها من قبل المجلس الشعبي الوطني.....50

الفرع الأول: تنظيم حق المبادرة 51

الفرع الثاني: دراسة المبادرة التشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني.....52

الفرع الثالث:محدودية المجال التشريعي للمجلس الشعبي الوطني.....55

خلاصة الفصل الثاني **57**

الخاتمة..... **59**

قائمة المصادر والمراجع **46**

الفهرس..... **66**

الملخص

ملخص الدراسة

الملخص:

يعتبر المجلس الشعبي الوطني مؤسسة دستورية قائمة بذاتها، حيث عرفت تطورات تاريخية منذ الاستقلال حيث ظل يمارس غرفة واحدة تختص بالتشريع إلى غاية صدور دستور 1996 الحالي والمعدل 2020 والذي أنشأ الغرفة الثانية والتي يعتمد فيها على الانتخاب والتعيين عكس المجلس الشعبي الوطني الذي يتم انتخاب نوابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

فما هو الاطار القانوني للمجلس الشعبي الوطني؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية تعين تقسيم الموضوع تقسيما ثنائيا تطرقنا في فصله الأول إلى تكوين الم، ش، و واجراءات سير العمل التشريعي، ، وفي فصله الثاني الأدوات الرقابية و التشريعية للمجلس الشعبي الوطني.

الكلمات المفتاحية: الدستور، السلطة التشريعية، المجلس الشعبي الوطني، الحكومة، النواب.

Résumé:

Le Conseil populaire national est considère comme une institution constitutionnelle indépendante, car il a connu des évolutions historique depuis l'indépendance ou il a continuea exercer une chambre unique spécialisée dans la législation jusqu'à la promulgation de la Constituions actuelle de 1996 et de l'amendement de 2020 qui a crée la deuxième chambre dans laquelle il repose sur l'élection et la nomination contrairement au Conseil National du Peuple dont les députes sont êtus au suffrages générale direct et secret.

Quel est le cadre juridique du Conseil populaire national ?

Afin de répondre a ce problème , il est nécessaire de diviser la sujet en une division bilatérale.

Mots clés : la constitution, le pouvoir législatif, L'assemblée populaire nationale, le gouvernement, les représentants.